وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ان يسمعوا سب
الله او رسوله وجاز قتل صبي ومجنون ومن
به رق وانثي وخنثي قاتلوا الا ا ا ا
فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن
قتل النسا والصبيان والحاق المجنون ومن به رق
والخنثي بهما وعلي هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة
قتلهم وكالقتال السب للاسلام او للمسلمين وذكر
من به رق من زيادتي وجاز قتل غيرهم ولو راهبا
واجيرا وشيخا واعمي وزمنا وان لم يكن فيهم قتال
ولا راي لعموم قوله تعالي اقتلوا المشركين لا
الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا
من زيادتي وجاز حصار كفار في بلاد وقلاع وغيرها
وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة كارسال ما عليهم ورميهم
بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الاغارة
عليهم ليلا وان كان فيهم او زرار بيهم قال تعالي و
خذوهم واحصروهم وحاصر صلي الله عليه وسلم
اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا
به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم وجاز
رمي كفار متترسين في قتال بذراريهم بتشديد
اليا

بلغ ٩٨

اليا وتخفيفها اي نسايهم وصبيانهم ومجانينهم
وكذا بخناثاهم وعبيدهم او بادمي محترم كمسلم وذ
مي ان دعت اليه فيهما ضرورة بان كانوا بحيث
لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق علي
القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الي تعطيل الجهاد او حيلة علي استيفا القلا ع
لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض
اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل
طايفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة
الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقي المحترمين
بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة
لم يجز رميهم لانه يؤدي الي قتلهم بلا ضرورة وقد
نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولي جواز
رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بان
الادمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد
فلم يجز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر اعم
من تعبيره بالنسا والصبيان والمسلمين وحرم
انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاو
ماهم وان زادوا علي مثلينا كاية اقويا عن
ما يتي وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم ماية
صابرة مع النظر للمعني حكمتها والا متحيز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)